

قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩١

يربط موازنة الهيئة المصرية العامة للبترول

للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وأيرادات الهيئة المصرية العامة للبترول لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٨٩٨٧٤٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشر ملياراً وتسعمائة وسبعين وثمانون مليوناً وأربعمائة وأربعين ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٥٤١٧٠٦٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة عشر ملياراً وأربعمائة وسبعين مليوناً وثمانية وستون ألف جنيه) موزعة على الباقين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ١٢٨٧٥٠٠٠ جنيه

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣٣٨٩٠٠٠٠٠ جنيه فائض يؤول للحكومة.

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٣٥٧٠٣٧٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وخمسين مليوناً وثلاثمائة وستة وسبعين ألف جنيه) موزعة على الباقين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : استخدامات إسلامارية بمبلغ ٦٦٠٠٠٠٠ جنيه

(ب) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٥٠٤٣٧٦٠٠٠ جنيه

-٣-

الثالث - الإيرادات الجارية :
 قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٥٤١٧٠٦٨٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة عشر مليارا وأربعمائة وسبعين مليونا وثمانمائة وستون ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :
 قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٣٥٧٠٣٧٦٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة مليارات وخمسماية وسبعون مليونا وثلاثمائة وستة وسبعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

- (أ) جلة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متعددة بمبلغ ٣٥١٦٨٩١٠٠ جنية .
- (ب) جلة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائمانية بمبلغ ٥٣٤٨٥٠٠ جنية .

(المادة الثانية)
 تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلترم الهيئة بمبرأة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها

من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس

الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩١

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من فوائضها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك

بيان موافقة المصمم العالمية للبرول